



صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء  
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أبعث لسموكم الكريم طيه مايلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٢٥٢) وتاريخ  
١٤٢٦/١٠/١٩ هـ القاضي بالموافقة على نظام تعريفه الطيران المدني بالصيغة  
المرفقة بالقرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ  
الصادر بالموافقة على ذلك.


وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي

وتقديرى...،،،

الفرد

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



- نسخة لوزارة الداخلية.
- نسخة لوزارة الخارجية.
- نسخة لمجلس الشورى.
- نسخة للديوان الملكي.
- نسخة لوزارة الخدمة المدنية.
- نسخة لوزارة المالية.
- نسخة لوزارة الثقافة والإعلام.
- نسخة لديوان المراقبة العامة.
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم: (٢٥٢)

وتاريخ: ١٩/١٠/١٤٢٦هـ


إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٩٩١/ب وتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٦هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٥٠٣٣/٤/١/١ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٢هـ، المرافق له مشروع نظام تعرفه الطيران المدني. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٤٨) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٢هـ، ورقم (٤) وتاريخ ٦/١/١٤٢٣هـ، ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٧) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٦هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٤) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ.

يقرر

الموافقة على نظام تعريفه الطيران المدني، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/ ٥٥  
التاريخ : ٢٠/١٠/١٤٢٦ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٧) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٥٢ ) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦ هـ.


رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام تعريف الطيران المدني ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

## نظام تعريف الطيران المدني

### الفصل الأول

#### تعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المملكة : المملكة العربية السعودية .

الإقليم : الأراضي البرية والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوهما .

النظام : نظام تعريف الطيران المدني .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام تعريف الطيران المدني .

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني .


الرئيس : رئيس الهيئة العامة للطيران المدني .

الطائرة : أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض .

المطار : مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات أو تحركها أو مغادرتها .

المطار الدولي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة والحجر الصحي - بما فيه

الحجر على الحيوانات والنباتات - وغيرها من الإجراءات المشابهة .





الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٠ هـ

المرفقات : \_\_\_\_\_

المطار الإقليمي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لاستقبال الرحلات الداخلية المجدولة مع توافر خدمات المطار الدولي بصفة محددة ، كإجراءات الجوازات والجمارك ؛ لاستقبال رحلات دولية إذا ما دعت الحاجة .

المطار المحلي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لاستقبال الرحلات الداخلية فقط ، ولا تتوافر فيه خدمات إنهاء إجراءات السفر الخارجي من جوازات وجمارك وخلافه .

الأجور : مبالغ تدفع لقاء خدمات تقدمها الهيئة ، كأجور الخدمات الملاحية وإصدار التراخيص والرخص وتجديداتها واستخدامات منشآت ومرافق المطارات ونحوها .

الإيجار : مبلغ يدفع بموجب عقد إيجار استثماري للانتفاع بالامتلاكات أو مقابل استثمار مرافق تجارية ، كصالات السفر وأماكن خدمات العفش والمباني والأراضي والمحلات التجارية ونحوها .

السجل : السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات ، الذي تعده وتشرف عليه الهيئة .

## الفصل الثاني

### الأجور

المادة الثانية :

يجب على مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية والأجنبية دفع أجور خدمات الطيران المدني التي تستحق عن عملياتها ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها وعبر أجوائها وفق أحكام هذا النظام ، ولائحته .

المادة الثالثة :

تدفع الأجور المستحقة بموجب هذا النظام بالريال السعودي أو بعملة أجنبية قابلة

للتحويل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

المادة الرابعة :

تستوفى مبالغ الأجر والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام وتودع في حساب الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة . وفي حالة تأخير التسديد عن موعد الاستحقاق تستوفى غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠٪) ثلاثين في المائة من المبلغ المستحق .

المادة الخامسة :

يستوفى رسم مغادرة مقداره (٥٠) خمسون ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها .

المادة السادسة :

لا يسمح لأي طائرة بمغادرة أرض المطار إذا هبطت فيه قبل أن تدفع جميع الأجر التي تستحق عليها ، إلا إذا كان للجهة التي تتبعها تلك الطائرة وكيل أو ممثل مسؤول في المملكة ومعتمد من قبل الهيئة يقوم بدفع جميع الأجر المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

المادة السابعة :

تحسب جميع الأجر الواردة في هذا النظام على الطائرات على أساس أقصى وزن تستطيع الطائرة الإقلاع به ، المبين في شهادة صلاحية الطيران التي تحملها الطائرة . وتجبر الكسور التي تبدأ من (٥٠٠) خمسمائة كيلوجرام في جميع الأوزان ، وما دون ذلك لا يحسب .

المادة الثامنة :

تستوفى الهيئة الأجر المستحقة عن عمليات النقل الجوي ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها وفقاً لما تحدده اللائحة ، وذلك عن الفئات الآتية :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

١- الهبوط .

٢- الإيواء .

٣- الملاحة الجوية للطائرات العابرة والهابطة .

٤- انتقال الركاب باستخدام وسائل النقل المختلفة ، ويشمل ذلك انتقال الركاب إلى الطائرات أو العكس عن طريق الجسور المعلقة التي تصل بين الصالات وأبواب الطائرات لكل طائرة.

٥- خدمات أمنية عن كل طائرة مغادرة من أحد مطارات المملكة ، وتستثنى من هذه الأجور الطائرات المواصلتة في رحلات دولية وطائرات الشحن .

٦- خدمات حراسة ، وذلك مقابل حراسة الطائرة عند الطلب .

٧- سحب الطائرة في حال طلب المالك سحبها .

٨- استخدام السيارات والمعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات للسنة الواحدة أو أجزائها .

المادة التاسعة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل إصدار التصاريح الآتية :

١- تصريح الدخول لساحة المطارات أو صالات السفر ، ويشمل ذلك صالات الحج للأشخاص الذين يحق لهم دخولها .

٢- تصريح قيادة سيارة داخل ساحة المطار للشخص الذي يحق له دخول الساحة ويحمل رخصة قيادة من الجهات المعنية .

وفي حالة فقدان أي من التصاريح المحددة في هذه المادة ؛ تصدر الجهة المعنية

تصريحاً بدلاً منه وفق آلية تحددها اللائحة .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

المادة العاشرة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل الخدمات الآتية :

- ١- تسجيل الطائرات في السجل ، وذلك عند الإصدار أو التجديد .
- ٢- إصدار أو تجديد شهادة صلاحية الطائرة ، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها فحص الطائرة خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسؤولة ، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جواً من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع الطائرة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص ، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ٣- إصدار شهادات محطات الإصلاح أو تجديدها ، وذلك عند إصدار شهادة محطة إصلاح الطائرات ، وتكون تلك الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة ، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها الفحص خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسؤولة ، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جواً من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع المحطة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص ، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ٤- إصدار تصريح مؤقت بقيادة طائرة من موقع إلى موقع لأغراض الصيانة ، والتفتيش ، والفحص الفني للطائرة ، ونحوها .
- ٥- إصدار أو تجديد أي من التصاريح الآتية :
  - أ - تصريح لمزاولة نشاط وكالة خدمات المناولة الأرضية للطائرات .
  - ب- تصريح مكتب رئيسي لمزاولة الشحن الجوي .
  - ج - تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشحن الجوي .
  - ٦ - إصدار الرخص أو تجديدها ، أو إجراء الاختبارات للطيارين ، والمدربين الجويين والأرضيين ، وفنيي إصلاح الطائرات ، والمضيفين ، والمرحلين الجويين ، ومهندسي الطيران ، ومراقبي العمليات .





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤  
المرفقات :

المادة الحادية عشرة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة عن كل متر ممتد من أنابيب الوقود المعدة لتزويد الطائرات داخل منطقة المطار .

### الفصل الثالث

#### الإيجارات

المادة الثانية عشرة :

تصنف المطارات إلى ثلاث فئات على النحو الآتي :

١- مطارات دولية .

٢- مطارات إقليمية .

٣- مطارات محلية .

وتحدد فئة كل مطار بقرار من رئيس الهيئة .

المادة الثالثة عشرة :

تحدد اللائحة قواعد وفئات إيجارات مرافق ومواقع مطارات المملكة ، والضمانات الواجب تقديمها لتسديد الإيجارات في مواعيد استحقاقها .

### الفصل الرابع

#### الإعفاءات

المادة الرابعة عشرة :

أولاً : تعفى الطائرات الآتية من جميع الأجر أياً كان نوعها :

١- الطائرات الملكية السعودية .

٢- طائرات القوات الجوية الملكية السعودية .

٣- طائرات السلك الدبلوماسي والشخصيات الرسمية ، على ألا تحمل ركاباً مدنيين

بأجر ، وبشرط المعاملة بالمثل .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤١٤  
المرفقات :

٤- الطائرات العسكرية الأجنبية ، على ألا تحمل ركاباً مدنيين بأجر ، وبشرط المعاملة بالمثل .

٥- طائرات البحث والإنقاذ ، على ألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك .

٦- الطائرات المعفاة من دفع الرسوم بموجب اتفاقيات دولية أو اتفاق خاص مع الحكومة السعودية أو اتفاق ثنائي ينص على المعاملة بالمثل .

٧- الطائرات التي تغادر المملكة وتعود لأسباب فنية طارئة لخلل في أجهزتها أو لرداءة الأحوال الجوية .

٨- الطائرات التي تضطر إلى الهبوط في مطارات المملكة لأسباب فنية أو أسباب قاهرة أو خلل يطرأ عليها أثناء الطيران .

٩- طائرات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين .


١٠- طائرات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، بشرط ألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك .

ثانياً : تعفى طائرات التدريب السعودية والطائرات الشراعية التابعة للنوادي والهواة وطائرات السباق الجوي من جميع الأجور ما عدا أجور التسجيل والصلاحية .

ثالثاً : يعفى من دفع مقابل إصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام منسوبو الجهات الآتية :

١- وزارة الدفاع والطيران والجهات التابعة لها وغيرهم من موظفي الحكومة العاملين في المطارات الذين تقتضي طبيعة عملهم دخول صالات وساحات المطار .

٢- البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة بشرط المعاملة بالمثل ، والمنظمات الدولية .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات :

## الفصل الخامس أحكام عامة

### المادة الخامسة عشرة :

يقوم مجلس الإدارة بتحديد فئات الأجور والإيجارات الواردة في هذا النظام ، ومراجعتها وتعديلها متى اقتضت الحاجة ذلك ، واعتمادها ، وعليه عند قيامه بذلك مراعاة الآتي :

١- أن تكون فئات الأجور والإيجارات ضمن المعايير المعمول بها وضمن الأسعار المنافسة دولياً وإقليمياً .

٢- أن تكون فئات الأجور والإيجارات محفزة لشركات الطيران الدولية والخاصة ومشغلي الطائرات للهبوط في مطارات المملكة واستخدام مرافقها والاستفادة من خدماتها .

٣- الأخذ في الاعتبار الأهمية الإستراتيجية لبعض المطارات من حيث ازدهارها أو تدني نسبة الحركة فيها ، والتفريق بين أوقات الذروة خلال المواسم والأوقات الأخرى ، كلما كان ذلك مناسباً .

### المادة السادسة عشرة :

الهيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ هذا النظام ولائحته ، وتحصيل الأجر الوارده فيه وتأجير المرافق الاستثمارية في المطارات المدنية وتحصيل إيراداتها ، وإيقاع الغرامات الواردة في هذا النظام على المخالفين وفق ما يقضي به النظام ولائحته .

### المادة السابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بما تقرره الأنظمة ، لممثلي الهيئة المخولين الحق في الاطلاع على سجلات شركات الطيران ووكالاتها أو المستثمرين بالمطارات ، في سبيل التحقق من صحة إيرادات الأجور والإيجارات أو أي وثيقة تتعلق بها . ويجوز لهم ضبط أي من هذه الوثائق أو المستندات إذا اكتشف أنها مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات :

المادة الثامنة عشرة :

أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته لم يرد في شأنها نص ، يطبق عليها ما ورد في نظام الطيران المدني والتعليمات الصادرة في شأنه .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة ، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات إلى من يراه .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام نظام تعرفه الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٤٧ ) وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٠٣ هـ والتعديلات التي طرأت عليه ، كما يلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام . على أن يستمر العمل بالتعليمات المطبقة حالياً لنظام تعريفه الطيران المدني التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام حتى صدور اللائحة .

المادة الحادية والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

